وردة الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل عليه وقد مر مثله
قاعدة في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة
والمجملة والزايدة والناقصة والصحيحة اما دعوى استحقاق عين
او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى معارضة بما يضر بالمدعي وتبطل
دعواه وتدخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح
والرد بالعيب والفاسدة قد يعود الفساد الى المدعي كما اذا ادعى الكافر
ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد الى المدعى
به كدعوى الميتة وما لا يتمول والاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة الخمر صح
وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم
او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة ميت او جناية بعد موته
او الدعي وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما الدعوى المجملة
كقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار بالمجمل لان المدعي مقصر في
حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد تسمع الدعوى
المجهولة في الوصية والاقرار له وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة
المطلقة لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزايدة

فقد

٦ علم ١

فقد تكون الزيادة مفسدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن
خمر وقد تكون لاغية كقوله على ان له ان يقيلني اذا استقلته وقد
تكون موكدة وتكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه في الدكان الفلاني
اوو عليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة
ولم يصفها فيساله الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يحمل على
غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك
البلد واما ناقصة في الشرط كدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ
الناكح ورشده او صدوره من وليه فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى
المهر او استحقاق اجراء الماء على سطح الغير او في ساحته تحديد ما منه
وما فيه ويحتمل تقديره بالذرع او الحد المعين والشهادة به تابعة
وبل اولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى قاعدة كلما كان المدعى
به حقا فلا ريب في سماعه وان كان ينفع في الحق ففيه صور ا دعوى فسق
الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان نكل حلف
الخصم وبطلت الشهادة ب اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا
ج دعوى الاقرار بالمدعى والحلف قوي د دعوى احلاف المدعي قبل منه

اشتريت منه صح

كقوله عليه مائة من ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد يسمى الذي قبلها ايضا موكدة
لحم
٤